

# استحباب تعجيل القضاء متتابعا

قال الشارح -رحمه الله تعالى- " ويستحب القضاء أي قضاء رمضان فورا متتابعا : لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب الغرم عليه. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلوة والسلام على محمد قول الله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أي من أفطر بسبب سفر أو بسبب مرض، وبعد انتهاء السفر يقضي عدة ما أفطره من أيام آخر، وبعد شفائه من المرض يقضي عدة ما أفطره من أيام آخر؛ والقضاء أن يصوم عدد ما أفطره متى زال عذرها، ولكن يستحب أن يبادر، فإذا انتهى سفره في شوال صام في شوال، وبدأ بما عليه من الأيام التي أفطراها قبل أن يصوم السبت من شوال، وهكذا إذا شفي في شوال، فإن لم يتم إلا في ذي القعدة أو لم يشف إلا فيه أو في ذي الحجة أو في محرم بادر وصام. فإذا لم يتيسر له انشغل بشغل مثلا، أو تساهل أو استقلل الصيام والناس مفطرون؛ كما يفعله كثير فلا بد أن يلزم على القضاء متى تيسر له ومتى زال العذر، أو متى قدر بدون مشقة؛ فبهذا يكون قد دزم على أداء تكملة هذه الفريضة التي فرضها الله وأفطراها لهذا العذر. ثم القضاء هل هو على الفور أو على التراخي؟ الصحيح أنه على التراخي، لكن يتأكد المبادرة ولا يؤخره إلا لعذر مخافة أن يعرض له عارض. الإنسان لا يدرى ما يعرض له؛ قد يموت وبعد مفرطا قبل أن يقضي، قد يمرض مرة ثانية، قد يسافر ويستغرق سفره مدة طويلة ولم يتفرغ للقضاء؛ فيبادر بالقضاء إذا تيسر له وقت. فهو على هذا يمكن أن يقال: إنه على الفور؛ يعني ساعة ما يزول عذرها يبادر، ولكن لو أخره بدون عذر لم يأثم إذا كان عازما على القضاء. وكذلك هل يلزم التتابع فيه؟ الصحيح أنه لا يلزم، بل يصح ولو متفرقا. إذا كان عليه عشرة أيام فصام من كل أسبوع يوم أو يومين أو ثلاثة متفرقة أو متواالية أجزاء ذلك.